

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2121 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والميتة الخمر بيع حرم ورسوله الله ( إن ) بمكة وهو الفتح عام يقول الله صلى الله عليه وسلم سمع أنه قال ( والخنزير والأصنام ) . فقيل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال ( لا هو حرام ) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ( قاتلوا اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ) . قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابرا بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . [ 4045 ، 4357 ] .

[ ش أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم 1581 . ( يطلى ) يدهن . ( يستصبح بها الناس ) يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها . ( شحومها ) شحوم الميتة أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله { ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومها } . / الأنعام 146 / . ( جملوه ) أذابوه واستخرجوا دهنه ]